.

وخصها ابنه بالمبتوتة بالثلاث وبناها على أن النفقة للمرأة والمبتوتة لا تستحق النفقة وإنما تستحق النفقة إذا قلنا هي للحمل .

قال بن رجب وهذا متوجه في القياس إلا أنه ضعيف مخالف للنص والإجماع فيما إذا ظن ووجوب النفقة للمبتوتة الحامل يرجح القول بأن النفقة للحامل انتهى .

وقال في الروضة تلزمه النفقة وفي السكنى روايتان .

قوله وإلا فلا شيء لها .

يعني وإن لم تكن حاملا فلا شيء لها وهذا المذهب .

جزم به في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس ونظم المفردات وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال الزركشي هذا المشهور المعروف .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه لها السكنى خاصة اختارها أبو محمد الجوزي .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة .

وقال في الانتصار لا تسقط بتراضيهما كالعدة .

وعنه لها أيضا النفقة والكسوة ذكرها في الرعاية .

وعنه يجب لها النفقة والسكنى حكاها بن الزاغوني وغيره .

والظاهر أنها الرواية التي في الرعاية .

وقيل هي كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقا ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة .

فائدة لو نفى الحمل ولاعن فإن صح نفيه فلا نفقة عليه فإن استلحقه لزمه